

الاجتماع وأن يقدم الخدمات والتسهيلات اللازمة لعمال اللجنة ،

٦ - وتطلب الى الامين العام ورؤساء الوكالات المتخصصة أن يقدموا أية تعليقات قد يدون التعليق بها على تقرير اللجنة قبل أن تنظر الجمعية العامة في التقرير في دورتها الحادية عشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٧٦ (دورة ١٠) - علاوة غلاء المعيشة والتعويض العائلي لموظفي المقر العام .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقارير (٣) الامين العام حول علاوة غلاء المعيشة والتعويض العائلي فضلا عن توصيات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة بهذا الشأن كما وردت في تقريرها الثاني والعشرين وتقريرها الثالث والعشرين (٤) المقدمين الى الجمعية العامة في دورتها العاشرة ،

واذ تعتقد أنه يلزم اقرار بعض الاحكام المؤقتة فيما يتعلق بالعلاوة والتعويض المذكورين وذلك في انتظار دراسة تقرير اللجنة المنشأة بموجب القرار رقم ٩٧٥ (دورة ١٠) لاعادة النظر في نظام المرتبات والعلاوات والتعويضات الخاص بالامم المتحدة .

١ - تقرر مواصلة منح الموظفين العاملين في المقر العام وفي مدينة واشنطن التعويض العائلي المصرح به كندبير مؤقت بموجب قرار الامم المتحدة رقم ٨٩٤ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ وذلك ابتداء من أول كانون الثاني (يناير) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ .

٢ - وتقرر رفع نسبة علاوة غلاء المعيشة المؤقتة الحالية غير الخاضعة لاقنطاعات التقاعد والممنوحة على أساس المرتبات الاجمالية للموظفين الذين يعملون في المقر العام وفي مدينة واشنطن ، من ٧٥ في المائة الى ١٠ في المائة وذلك بصفته تدبيراً مؤقتاً لسنة ١٩٥٦ على أن لا يقل مبلغ هذه العلاوة عن ٤٠٠ دولار ولا يزيد على ١٠٠٠ دولار .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٧٥ (دورة ١٠) - انشاء لجنة لاعادة النظر في نظام المرتبات والعلاوات والاستحقاقات الخاص بالامم المتحدة .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقارير (١) الامين العام حول النسب المختلفة للمرتبات وتعديلات نفقات المعيشة وعلاوات الاعالة فضلا عن توصيات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة في هذا الشأن كما وردت في تقريرها الثاني والعشرين وتقريرها الثالث والعشرين (٢) المقدمين الى الجمعية العامة في دورتها العاشرة ،

واذ ترى انه يجب اعادة النظر في نظام المرتبات والعلاوات والاستحقاقات الخاص بالامم المتحدة ، والمبنى على أساس دراسة أجريت عام ١٩٤٩ ، وذلك لتعيين التعديلات التي ينبغي القيام بها نتيجة للخبرة التي تم اكتسابها منذ أن أصبح هذا النظام نافذاً ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أن الامم المتحدة وأغلبية الوكالات المتخصصة قد توصلت الى نظام موحد للمرتبات والعلاوات .

١ - تقرر أن تنشئ لجنة من أحد عشر خبيراً تعينهم الحكومات وذلك لاعادة النظر اعادة شاملة في نظام المرتبات والعلاوات والاستحقاقات الخاص بالامم المتحدة ، وتقديم التقارير بتوصياتها والنتائج التي تتوصل اليها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة .

٢ - وتطلب الى كل حكومة من حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والارجنتين والدانمارك وزيلندا الجديدة وفرنسا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الأمريكية أن تعين خبيراً يعمل في اللجنة .

٣ - وتطلب الى الامين العام أن يدعو ، بالتشاور مع رؤساء الوكالات المتخصصة ، كلا من حكومتى دولتين من الدول الاعضاء في الوكالات المتخصصة المتعاونة ، ولكن دون أن تكونا من الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، الى تعيين خبير يعمل في اللجنة .

٤ - وتدعو الوكالات المتخصصة الى التعاون في اعادة النظر هذه ،

٥ - وتطلب الى الامين العام أن يحدد ، بالتشاور مع الحكومات الاحدى عشرة المعنية ، ميعادا لدعوة اللجنة الى

(٣) المرجع الاخير : الوصفة ج/د-٥ ٦٢٢ والوصفة ج/د-٥ ٦٢٦ .

(٤) المرجع الاخير : الوصفة ج/د-٥ ٢٠٣٨ والوصفة ج/د-٥ ٢٠٣٩ .

(١) المرجع الاخير : الوصفة ج/د-٥ ٦٢٢ والوصفة ج/د-٥ ٦٢٦ .

(٢) المرجع الاخير : الوصفة ج/د-٥ ٢٠٣٨ والوصفة ج/د-٥ ٢٠٣٩ .